ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر
بالصوم ليساره لا عتق لانه يستعقب الولا المتضمن
للولاية والارث وليس هو من اهلهما واستثنى البلقيني
من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن
كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن
الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه في
الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل في**
النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة
قال الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة
لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المص عقب الايمان
لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه
تاكيدا لما التزمه والاصل فيه ايات كقوله وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه
ابن الرفعة انه قربة في نذر التبرر دون غيره
وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة
ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح **النذر** من كافر
لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن

امتي

امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور
سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي
ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي
معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا
كسائر العقود **ويلزم** ذلك بالنذر بناء على انه
يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان
هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المص تلك
اللزوم بقوله **في المجازات** اي في المكافاة **على نذر**
فعل **مباح** لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام
او ترك ذلك وهذا من المص لعله سهو او سبق قلم
اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق
الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون
يمينا تلزم فيه الكفارة عند المخالفة اولا اختلف
فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر
اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي
رجحاه في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه
لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان
قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من
انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلق او ان
اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة
في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولى في نذر

Copyright © King Saud University